

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٣

باعتقاد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الاولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية بمقدار

٨,٦ مليون جنيه مصري (ثمانية ملايين وستمائة ألف جنيه مصري) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

وعلى وزيرى الخزانة والحربية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٩٣ هـ .

(الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٣ م) .

أنور السادات